## الفصل السابع: الانضباط العام

## المادة 26: موجبات المستخدم.

على مستخدمي المصارف من أي فئة كانوا التقيّد بالأحكام التالية:

- 1- على المستخدمين أن يتقيدوا بدقة بأنظمة المصرف وأن ينفذوا التعليمات التي يتلقونها من رؤسائهم ضمن إطار هذه الأنظمة، وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في هذا العقد.
- 2- كل مستخدم يُلاحظ خطأ أو إهمالاً تُتسب مسؤوليته الى مستخدم آخر، عليه أن يضع فوراً تقريراً بالواقع الى رئيسه المباشر مع نسخة الى إدارة الفرع. كل مستخدم لا يتقيّد بالموجبات الملحوظة في هذا البند يُعتبر مسؤولاً بدرجة المستخدم المخطئ أو المهمل عن الخطأ أو الإهمال الذي لم يخبر عنه.
- -3 على المستخدم الذي يرغب في تقديم مذكّرة شخصية أو اعتراض على قرار متّخذ بحقه أن يفعل ذلك بواسطة أحد رؤسائه.
- 4- يُفرض على المستخدمين أن يحافظوا على سرّ المهنة إن فيما يتعلّق بأعمال المصرف الخاصة أم فيما يتعلّق بالأعمال المُنجزة لحساب الغير. ان الإقدام على إفشاء سرّ المهنة هو في كل الأحوال مخالفة خطيرة يتعرّض مرتكبها للعقوبات الشديدة.
- 5- على المستخدمين أن يعتمدوا أثناء وجودهم في الخدمة الحياد التام فيما يتعلّق بالمواضيع السياسية والطائفية. وعليهم بنوع خاص أن يمتنعوا عن أية تعليقات حول أعمال ومقررات السلطات الرسمية.
  - 6- على المستخدمين أن يتصرّفوا حيال زبائن المصرف بتهذيب واحترام.
- 7- كل مستخدم ينتسب الى حزب أو جمعية أو أية كتلة كانت ما عدا النقابة والجمعية الرياضية المصرفية، عليه أن يفعل ذلك بصفته الشخصية وخارجاً عن كونه مستخدماً في مصرف.
- 8- يحظّر على المستخدم ما لم يحصل على ترخيص خطّي من قبل إدارته أن يمارس وظيفة أو أن يحتفظ بمنافع في مؤسسة مالية أو تجارية أو صناعية أو زراعية أو غيرها. ويُقصد بالمنافع كل مساهمة مالية بأي شكل كان في شركة تضامن أو توصية بسيطة أو مجرّد الحصول على قرض وكذلك الحصول على تقديمات عينية من شركات. تُستثنى من ذلك الشركات المغفلة حيث يمكن لكل مستخدم أن يكون حسب رغبته مساهماً أو حامل حصص أو سندات.
- 9- في حالة تغيّب المستخدم لأسباب قاهرة عليه أن يُعلِم بذلك رئيسه بلا إبطاء وأن يذكر له أسباب تغيّبه. وفي حال تغيّبه لأسباب صحيّة عليه أن يبرز شهادة طبيّة صادرة عن طبيب مقبول من المصرف.
- 10- لا يجوز لمستخدم يشغل مركز رئيس فرع أو لمستخدم يوجد بحوزته مفتاح صندوق يحتوي على مبالغ من المال أو على مستندات ذات قيمة، أن يبتعد عن المنطقة التي

يقوم فيها الفرع بدون أن يُعلِم ذلك إدارته. ويشمل ذلك أيام التعطيل. وفي كل الأحوال على المستخدمين المذكورين أعلاه أن يتركوا في منازلهم عنوان المحل الذي يقصدونه.

11- يحظّر على المستخدمين أن يتلقّوا في مكاتبهم زيارات شخصية لا علاقة لها بالعمل.

12- يحظّر على المستخدم أن يستدين مبالغ من المال دون أن يُعلم إدارته بذلك خطّياً.